

الدراري المضية شرح الدرر البهية

- كتاب المواريث - [هي مفصلة في كتاب العزيز ويجب الابتداء بذوي الفروض المقدره وما بقي فللعصبة والأخوات مع البنات عصبة ولبنات الابن مع البنات السدس تكملة الثلثين وكذا الأخت لأب مع الأخت لأبوين والجدة أو الجدات السدس مع عدم الأم وهو للجد مع من لا يسقطه ولا ميراث للإخوة والأخوات مطلقا مع الابن أو ابن الإبن أو الأب وفي ميراثهم مع الجد خلاف ويورثون مع البنات إلا الإخوة لأم ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين وأولو الأرحام يتوارثون وهم أقدم من بيت المال فإن تزاومت الفرائض فالعول ولا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمه وقرابتها والعكس ولا يرث المولود إلا إذا استهل وميراث العقيق لمعتقة ويسقط بالعصبات وله الباقي بعد ذوي السهام ويحرم بيع الولاء وهبته لا توارث بين أهل ملتين ولا يرث القاتل من المقتول] أقول اعلم أن المواريث المفصلة في الكتاب العزيز معروفة لم نتعرض هنا لذكرها واقتصرنا هنا على ما ورد في السنه والاجماع ولم نذكر ما كان لا مستند له إلا محض الرأي كما جرت به عادتنا في هذا الكتاب فليس مجرد الرأي مستحقا للتدوين فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل ولا حجة في اجتهاد بعض أهل العلم على البعض الآخر وإذا عرفت هذا اجتمع لك مما في الكتاب العزيز وما ذكرناه ههنا جميع علم الفرائض الثابت بالكتاب والسنه فإن عرض لك من المواريث ما لم يكن فيهما فاجتهد فيه رأيك عملا بحديث معاذ المشهور وأما كونه يجب الابتداء بذوي الفروض المقدره وما بقي فللعصبة فلحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلعم قال الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر والمراد بالفرائض هنا الأنصاء المقدره وأهلها هم المستحقون لها بالنص وما بقي إعطاء